

شعب الإيمان

10804 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : سمعت أبا عبد الله محمد بن أحمد بن موسى الرازي يقول ٧ حضرت مجلس موسى بن إسحاق القاضي و قدمت امرأة زوجها إليه فادعت عليه مهرها خمسمائة دينار فأنكر الرجل فقال وكيل المرأة قد أحضرت شهودي فقال : واحد من الشهود انظر إلى المرأة فقام و قامت فقال الزوج بفعل ماذا ينظر إلى امرأتي قالوا : نعم قال : فإني أشهد القاضي أن لها علي مهرها خمسمائة دينار كلها ذهباً عينا مثنائين و لا تسفر عن وجهها قالت المرأة : فإني أشهد القاضي أنني قد وهبتها له قال القاضي : يكتب هذا في مكارم الأخلاق قال الإمام أحمد C : قال الحلبي : و يدخل في الغيرة الغيرة على الدين حتى إذا سمع مخالفاً في الدين يطعن في دين الإسلام لم يسكن و لم يغص و من هذا الباب المحافظة على الجهاد و في سبيل الله عز و جل دفعا للمشركين عن عورة المسلمين و إشفاقاً من أن يظهروا على شيء من الدار فيسبوا النساء و الذراري و أول ما يدخل في هذه الجملة الغيرة من كل مسلم على دينه حتى لا يسلم بركوب المعاصي و بسط الكلام في كل فصل من هذه الفصول و الله يوفقنا لطاعته